



السياق العام للبلد

نظام الحكم ملكي ورأسي برلماني. وتحتوي السلطة التشريعية على مجلس الشورى. يعتمد الاقتصاد على النفط بقرابة 90% من الصادرات. تهدف الحكومة انتهاج سياسة مالية توسعية لدعم نمو القطاعات غير النفطية بزيادة الإنفاق عليها ب24%. وأهم المؤشرات الاقتصادية: الناتج المحلي الاجمالي: 523.35 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 52,096 التضخم⁽¹⁾ : 2.3%

مؤشرات النوع الاجتماعي			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
145/134			مؤشر الفجوة بين الجنسين ⁽³⁾ : 0.605
التعليم %			
103	97	91	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
الالتحاق بالمدارس			
1	96	99	المرحلة الابتدائية
1	99	100	المرحلة الثانوية
1	56	59	التعليم العالي
الصحة			
136	65	66	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)
		[9-29] 16 ⁽⁴⁾	نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية)
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
141	80	21	المشاركة في القوى العاملة
79	80	20	النساء في البرلمان
141	100	0	النساء في المناصب الوزارية
122	93	7	النساء في قطاع القضاء ⁽⁵⁾

1. <http://fr.tradingeconomics.com> / حسب تقديرات ديسمبر 2015
2. التقرير العالمي الفجوة بين الجنسين: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
3. نفس المرجع أعلاه
4. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95%
5. وتغطي هذه الأرقام المشرعين وكبار المسؤولين والمدراء. وحسب تقرير المملكة العربية السعودية لبيجينغ +20، منحت وزارة العدالة 20 امرأة سعودية رخصة لمزاولة مهنة المحاماة و10 أخريات شهادة تعريف المحامي المتدرب

المساواة رجل-امراة

من زوجها الأجنبي. ويُعرف نظام التأمينات الاجتماعية «المشترك» بكل من يخضع للتأمينات رجلاً كان أو امرأة، وعلى أن استخدام المذكر في أي نص يشمل أيضاً المرأة.

يمنح النظام الأساسي للحكم السعودي الحقوق والمشاركة السياسية في المشاركة وبيعة الملك بما في ذلك للنساء. فهكذا، شاركت النساء لأول مرة، سنة 2011، في الانتخابات البلدية. وبالأمر الملكي ذي الرقم 44/أ بتاريخ 29/2/1434هـ (الموافق لسنة 2013)، احتلت النساء ثلاثون مقعداً في مجلس الشورى، أي 20% من عدد الأعضاء، كخطوة غير مسبوقه في الحياة السياسية. . ويمنح حق اللجوء السياسي طبقاً للمصلحة العامة وأن تسليم المجرمين العاديين يتم وفق إجراءات الأنظمة والاتفاقيات الدولية.

فيما يخص الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة، تترعى الدولة جميع أفراد الأسرة وتوفر الظروف لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ويعتبر الزواج عقد شرعي، بين رجل وامراة، لإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة والزوجين ومبادئ الإيجاب ورضا تام بين المتعاقدين، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً وفي حال العجز عن النطق، الإشارة المفهومة أو الكتابة. ولكل من الزوجين طلب التطلاق لعله (عقلية أو عضوية، قبل العقد أو بعده) في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية. تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطلاق. ولا تتمتع المرأة السعودية بالحقوق المتساوي في نقل الجنسية لأطفالها إلا إذا كان الأب مجهولاً ولا لزوجها غير السعودي

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها. أما عن حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي المغطاة بمضلة الإيذاء، فهي مضمونة في نظام الحماية من الإيذاء لسنة 2013. ويعرف القانون الإيذاء على أنه كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة البدنية، النفسية، الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية، سلطة، مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، إعالة، كفالة، وصاية أو تبعية معيشية. ويهدف هذا النظام القانوني توفير الحماية والوقاية من الإيذاء بمختلف أنواعه وتقديم المساعدة والمعالجة والإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته. وتقديم المساعدة والمعالجة والإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. ويحق لمقيم الدعوى أن يختار محكمة المدعي أو المدعى عليه لإقامة دعواه حسب اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ولا عقاب إلا بعد محاكمة شرعية. ويتمتع كل من يتزوج بأهلية التقاضي في قضايا الزواج ويحق للزوجة طلب جلسات سرية إذا تعرضت لحرمة الأسرة وتوجد مساواة في دعوى المطالبة بالنفقة مع النفاذ المعجل في الأحكام. ولضمان الوصول للعدالة، مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن وكل من له شكوى أو مظلمة، ويحق لكل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون. ولا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة الى بيت الزوجية جبراً. كما لا يجوز الحبس التنفيذي لامراة حاملاً أو لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره. وعلى كل من يطلع، بحكم طبيعة عمله على حالة إيذاء إبلاغ الجهة المختصة عنها لتوليها، كل بحسب اختصاصه طبقاً للأحكام والإجراءات دون أن تخل بأي حقوق أفضل في أنظمة أخرى أو أي من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وأوصى فريق العمل المكلف بتقييم خدمة قضايا النساء بتجهيز صالات خاصة بهن في المحاكم وكتابات العدل بما يليق بهن.

يضمن النظام الأساسي للحكم في السعودية عدد من الحقوق والمشاركة المدنية كصيانة وحماية الخصوصية للمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها. ويقوم الحكم على العدل والشورى والمساواة وتوفير الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها مع ضمان عدم التقييد بكل أنواعه. والملكية الخاصة ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل. وحدد سن الرشد في تمام الثامنة عشرة لمباشرة الحقوق المدنية بأهلية كاملة.

ويضمن النظام الأساسي للحكم الحق في التعليم العام ومكافحة الأمية ورعاية وتشجيع العلوم والبحث العلمي. وللفتاة الحق في التعليم ولو بشروط كإنشاء كليات للبنات. وأسس مجلس الوزراء سنة 2003 لجنة وطنية عليا دائمة متخصصة في شؤون المرأة بشأن التعليم العالي للبنات من بين أهدافها تنمية قدرات المرأة السعودية وزيادة مشاركتها في برامج التدريب أخذة بعين الاعتبار أساليب التأهيل والتدريب المتاحة للمرأة. وتبذل اللجنة النسائية بمجلس الغرف السعودية نفس الجهود لتقوية كفاءات المرأة وإيجاد مراكز وأندية رياضية وثقافية لتنمية مواهبها. ويعتبر تمتع الموظفين بالحق في تدريب جزءاً من واجبات العمل النظامية، داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وواجب جميع المؤسسات الحكومية.

أما عن الحق في الصحة العامة والصحة الانجابية، فالرعاية الصحية حق لكل مواطن ولأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة. وتعمل وزارة الصحة على رعاية الأمومة داخل وخارج المدن، قبل الحمل إلى بعد الولادة والتكفل بالحالات الإسعافية وزيادة نسبة الإشراف طبي للحوامل، باعتقاد الجواز الصحي للأم والطفل لمراقبة صحتها منذ الحمل إلى بلوغ الطفل 5 سنوات. ويحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة إلا لضرورة إنقاذ حياتها. ويجوز الإجهاض قبل اتمام الحمل أربعة أشهر، في حالة تهديده صحة الأم بضرر جسيم.

يعتبر الحق في العمل حق للمواطن ويفرض القانون على صاحب العمل عدد من الواجبات منها عدم تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، معاملة عماله بالاحترام اللائق، الامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم، إعطاء العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم القانونية دون تنزيل من الأجور وبصورة لا تخل بسير العمل وضمان حقوقهم عند انتهاء علاقة العمل ودفع مكافأة إلى العامل عن مدة خدمته، مع احترام لوائح الإجازات السنوية، العادية أو الاستثنائية وتطبيق فرع الأخطار المهنية. وتعمل اللجنة وطنية العليا الدائمة المتخصصة في شؤون المرأة على أخذ بعض الإجراءات النظامية الخاصة بعمل المرأة وعلى إعداد لائحة خاصة به في القطاعين الحكومي والأهلي، تستند في آرائها إلى نساء مؤهلات في مختلف التخصصات. وتؤكد على حق المرأة في الوظيفة والعيش الكريم. كما تعمل هذه اللجنة على دراسة مجالات عمل المرأة دراسة شاملة متجددة، تأخذ في حساباتها الأعداد المتزايدة للخريجات، وتجارب الدول الأخرى، وأساليب التأهيل والتدريب المتاحة للمرأة، ومدى إمكانية تمييز بعض فئات النساء - كالمطلقات والأرامل - بأولوية التوظيف، ووضع حلول مناسبة لما قد يعترض عمل المرأة من عقبات...

وفيما يخص الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل، تدعم الدولة حق المواطن وأسرته في الضمان الاجتماعي ويطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن. ويتمتع العامل أو العاملة بصفة متساوية بالتقاعد والمعاش التقاعدي وباستثناء شرط الجنسية، تستفيد زوجة أو أرملة السعودي الأجنبية وأولادها منه وكذلك أبناء الأرملة السعودية

التناقضات في النظام التشريعي الوحد

معظم أحكام الطلاق للزوج الحق في فك الرابطة الزوجية وهذا تمييز واضح ضد المرأة يلحق بها أضرار معتبرة. ولا تتمتع المرأة السعودية بالحق في نقل الجنسية لأولادها وزوجها الأجنبي مما يتناقض مع نظام الحكم لـ1992.

رغم أنه يمثل خطوة إيجابية بالنسبة للمملكة ولكل المنطقة، يحتاج نظام الحماية من الإيذاء لسنة 2013 تعزيز المفاهيم لتجنب أي تأويل وسن إطار تشريعي من أجل تجريم بوضوح العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة، لضمان حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ترتكز المرجعية التشريعية على مستويين اثنين إذ تطبق الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم والقانون على البعض الآخر ومن الممكن أن يحد حق التقاضي والوصول إلى العدالة، وبالتالي قد يحتاج النظام التشريعي توحيد أطره. وكون لجوء المرأة السعودية للمحاكم يتم على استحياء لخصوصية الدعاوى التي تطورها لذلك (طلاق، نفقة، نسب، الخلع...) علما ولأسباب عدة، نادرا ما تتجه السعودية إلى توكيل محام عنها كما لا تجوز شهادة المرأة بمفردها.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

لم تنضم المملكة العربية السعودية إلى العهدين الدوليين الرئيسيين لحقوق الإنسان مما يقلص إطار تشريع وتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لكل المواطنين والمواطنات. وصادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء/سيداو ولكن بتحفظات. وتأخذ المراسيم أو القرارات الملكية أو التعميمات شكل القوانين ولكنها لا تتمتع بقوة القانون. فهكذا، رغم أن السعودية لم تحفظ على نصوص الحق في تعليم أو التدريب في اتفاقية سيداو إلا أن تحديد دور ومكانة المرأة انطلاقا من «طبيعتها» ووضع الإجراءات الفاصلة بينها وبين نصف المجتمع الآخر يكرس التمييز ضدها ويقل من فرصها في التعليم أو التدريب. وكذلك الحال بالنسبة للحق في العمل، وهذا رغم مصادقة المملكة على جل اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل باستثناء اتفاقية الأمومة التي تحدد الإطار الدولي للحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل التي لم تصادق عليها.

ويوجد عدد من التناقضات في الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة مع التزامات المملكة الدولية ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 1 و2)، اتفاقية سيداو (المواد 2، 7، 9، 15 و16) والمتعلقة بالمساواة رجل-امرأة في التشريعات وأمام القانون في الحياة العامة ابتداء من الأهلية لممارسة الشؤون المدنية كحرية الحركة واختيار السكن والإقامة والعمل... وكذلك الحال في الحياة الخاصة كسن الخطوبة والزواج وحرية اختيار الزوج والرضا الكامل في الزواج علما بأن المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل تعرف الطفل «بإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ومع ذلك فالمادة 9 لوثيقة مسقط تنص على أنه يمكن لمن أكمل خمسة عشر من عمره الزواج وامتنع عليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. كما توجد تناقضات مع أحكام التي تسير الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفي العلاقات العائلية والولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما. وتتعارض المواد 4، 7، 8، 16 و17 من قانون الجنسية مع المادة 9 لاتفاقية سيداو المتعلقة بالحق في نقل الجنسية.

توضح الاتفاقيات الدولية قضية حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتؤكد التوصية العامة رقم 19 لاتفاقية سيداو الملزمة للدول الأطراف على اعتبار أشكال التمييز بما في ذلك القانونية كأشكال عنف وهذا يؤكد ضرورة

لم يصدر العديد من النصوص القانونية كما تستند معظم النصوص الموجودة (مراسيم، قرارات، تعميمات) في النظام السعودي إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تمنع إشراك المرأة في ذات الحقوق مع الرجل إلا أن عدم التوضيح أو توحيد وتدوين الأحكام قد تحد المتمتع بالحقوق بصفة متساوية و/أو مُنصفة مع الرجل. فيما يخص الحقوق والمشاركة المدنية، للمرأة السعودية الحق في جميع مظاهر الملكية والتعبير عن رأيها والتمتع بحرية التنقل والإقامة وفقا للأنظمة المعمول بها وإبرام العقود والتمتع ولكن في نفس الوقت الأولية لطاعتها لزوجها أو لواليتها. ولم يحدد النظام القانوني السعودي سن الرشد عكس وثيقة مسقط (18 سنة) وتوجد الإشارة إليه في نظام الجنسية مع العلم أن تزويج القاصر مباح دون استناد إلى سن الرشد. وتواجه المرأة السعودية بعض أوجه التمييز غير المنصوص عليها في قوانين أو أنظمة وإنما هي ممارسات تطبق إداريا كمنع النساء من التظاهر ومن قيادة السيارات.



ورغم أن «النساء شقائق الرجال» ويتمتعن بالتساوي بالحق في التعليم وفي التدريب إلا أن تعليمهن يخضع إلى شروط وفرص تدريبهن وتمتعهن بالحق في العمل غير متكافئة، وبالذات بالنسبة لتنوع المهن وأماكن وأوقات العمل كما أن السعوديات يتمتعن بالحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل كالضمان الاجتماعي وإجازات الأمومة والرضاعة وإجراءات أخرى يطالب بها القانون أصحاب العمل بخلق الظروف للتوفيق بين التزامات المرأة العائلية والمهنية. ويحق للمرأة الموظفة، عندما لم تعد خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، الحصول على معاشها كاملا متى بلغت 55 عاما إلا أنه يمكن اعتبار هذا الإجراء تمييز ضد الرجل زيادة على الفرق بينهما في سن التقاعد مما يجبر المرأة ترك عملها مبكرا، علما بأنها لا تستطيع ذلك دون اشتراك 10 سنوات.

ولم يأخذ منح الحقوق والمشاركة السياسية للمرأة السعودية صورة التشريع القانوني مما ينجر عن ذلك الغموض وعدم الاستقلال وربما الدوام. فهكذا، إذا منحت الدولة للمرأة حق الانتخاب والترشح لـ2011 فلم يصدر قانون أو مرسوم بذلك.

ويتسم الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة بالمساواة والتمييز في نفس الوقت، فإقرار الرضا، مثلا، ركن في إبرام عقد الزواج بالنسبة للثنتين، المرأة والرجل، ويأتي إضعافه بالنسبة للمرأة بتقوية المركز القانوني للولي واعتباره شرطا أساسيا لانعقاد العقد، أو إجازة زواج البنت القاصر وهذا يعني زواج مبكر و/أو إجباري، دون رضا. وأوجب المشرع موافقة الإيجاب للقبول وأن يكون كل من المتعاقدين، المرأة والرجل، في مجلس واحد ويسمع كلام الآخر وفهم المقصود منه لإبرام عقد الزواج وتضمن ركن الرضا للطرفين إلا أنه يمكن للولي أن يحل محل المرأة/الفتاة. كما أن المرأى السعودية ملزمة بطاعة زوجها باعتباره رب الأسرة يتمتع بالولاية الكاملة ولا يحق لها الخروج والتنقل بغير إذنه. وليس لها أية ولاية على أبنائها بل وللأب الحق اختيار شخصا آخر يتولى الولاية على أبنائه بداية من الجد. وتمنح



أما عن **الحقوق والمشاركة السياسية**، فرغم تعزيز تواجد النساء بـ 20% من أعضاء مجلس الشورى، يُخضع النظام القانوني مشاركتهن إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية دون السماح بأي انتهاك كارتداء الحجاب، والدخول والخروج في مبنى المجلس وقاعته الرئيسية من بوابة خاصة بهن، والجلوس في المقاعد المخصصة لهن والصلاة في أماكن عبادة خاصة. والتواصل عن طريق شبكة الاتصالات الداخلية وكل ما يتصل بشؤونهن بما يضمن الاستقلالية عن الرجال.

فيما يخص **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة**، يجوز خطبة وزواج البنت القاصر. ولا تستطيع المرأة الزواج إلا بحضور واليها كما أنها تخضع لطاعة زوجها ولسلطته وإذنه في الحركة والتنقل وتمنع المرأة السعودية من الزواج بغير مسلم بينما تعدد الزوجات مباح. ويتم الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وله السلطة في إرجاعها (الطلاق الرجعي). ونفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن يواصل دراسته. ويجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه. ولا تتمتع الأم بالولاية (الأسرية) على أطفالها ويجب عليها نفقة الولد إذا كانت الموسرة في حالة عجز الأب عن الإنفاق ولا مال له. ولا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه أو القاضي في حالة امتناعه. ويوجد تمييز بين الرجل والمرأة عند تقسيم الميراث **والحق في نقل الجنسية** لأطفالهما ولزوجهما غير السعودي.

وإذا اعتبر الإيذاء المضلة القانونية الوحيدة لضمان وحماية المرأة من **العنف القائم على النوع الاجتماعي**، فهو مصطلح عام دون تحديد دقيق لأشكال العنف أو لضحاياه ولا يشير لا للمرأة ولا للرجل في جميع مراحل حياتهما وبالتالي لا يوجد تشريع أو أحكام أو إجراءات تجرم الموجه ضد المرأة لأنها امرأة وبأشكاله المختلفة كالعنف الأسري، العنف الجسمي، العنف الجنسي، التحرش الجنسي، في الفضاء العام وفي أماكن العمل أو غيرهما. ويوجد تمييز في **حق التقاضي**، بما أن مطلقة القاضي ترده إذا كان له منها ولد فقط. وقد يوقع الزوج الطلاق بتصريح فقط أمام القاضي وبعد الدخول لا يحكم بالطلاق لعدم أداء الصداق. وتقتضي شروط تعيين القاضي أن يكون ذكراً كما أن النساء من الشهود يقسمن في مجموعات وتشهد كل امرأتين سوياً. وقد يمثل عدم تدوين معظم القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تدخل ضمن اختصاص واجتهادات قضاة المحكمة الشرعية نوع من المعوقات أمام وصول المرأة إلى العدالة. فهكذا، وعلى سبيل المثال فقط، عدم تحديد سن قانوني للزواج، سمح لمفتي المملكة في 2009 بإباحة زواج الفتيات ما بين سن الـ 10-12 عاماً. وفي الطلاق الرجعي، لا تجبر الزوجة التي ترفض بالعودة إلى بيتها ولكن تسقط حقوقها الزوجية. وقد يحد شرط تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها من **وصولها إلى العدالة** وكذلك عدم إلزام المرأة المخدرة بالحضور إلى الدوائر الرسمية لما يلحقها من «حرج ومشقة ومزاحمة للرجال» ويكتفى بضبط إقرارها بضبطه من طرف كاتب العدل بمنزلها بحضور شاهدين يعرفانها... وفي 2004، تم إصدار مرسوم ملكي بإنشاء جمعية حقوق الإنسان لتقوم بمتابعة أي حالة إخلال بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة وتمكينها من الاعتراض على الأحكام القضائية التي تشكل تمييزاً ضدها وفقاً للمادة 173 من نظام المرافعات الشرعية.

توضيح المفاهيم في نظام الإيذاء والسهو على توحيد المرجعية التشريعية في معظم الأحكام مع توفير الضمانات فيما يخص الفقه والاجتهادات المختلفة في التأويل والتطبيق.

تؤثر المرجعية التشريعية الثنائية على المساواة رجال-نساء أمام النظام القانوني السعودي مما يؤثر بالتأكيد على التمتع **بحق التقاضي والوصول للعدالة**. كما يوجد نظام محاسبة وعقاب يعرف بالنظام الجزائي مستمد بالكامل من الشريعة الإسلامية (ما يقابل «القانون الجنائي»)، تتراوح فيه العقوبة بين الحدود والقصاص والتعزير. ولا يخضع مثل هذا النظام إلى قواعد واضحة ويجعل السلطة والقرار بيد القضاة الشرعيين وتأويلاتهم، مما يؤثر سلباً على حصول المرأة -والرجل- على حقوقها بما في ذلك الحق في الحماية والأمن والعدالة ويتناقض في نفس الوقت مع الأنظمة السعودية الأخرى ومع التزامات البلد الدولية.

الفجوات والتحديات المتبقية

يُخضع النظام الأساسي للحكم حماية **الحقوق والمشاركة المدنية** لمبادئ العدل والشورى والمساواة ومرجع إلى حماية عقيدة الإسلام والشريعة الإسلامية دون تدقيق ذلك أو تعريفه. كما يطالب نفس النظام وسائل الإعلام بالالتزام أسلوب محدد مما قد يؤثر على حريتها. وحق الفتيات في **التعليم** مضمون تحت شروط منها «الحشمة ومنع الاختلاط بين الجنسين-إلا في دور الحضنة ورياض الأطفال- وإنشاء كليات للبنات (السياسة العامة للتعليم التي تنفذها وزارة المعارف). ويهدف تعليم المرأة تكوين ربة بيت وزوجة، وأم، ويحصر عملها في التدريس، والتمريض والتطبيب. وتشير نفس السياسة إلى تدريب المعلمين وتجديد معلوماتهم وخبراتهم دون إشارة إلى المعلمات. وفيما يخص **الصحة والصحة الانجابية**، إن الإجهاض محظور إلا في حالات تعرض حياة المرأة للخطر وحتى في حالة قرار الأطباء، يُرفع الملف إلى هيئة كبار العلماء لبت فيه. وغير ذلك، يعتبر اللجوء إلى الإجهاض جريمة حتى في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم.

إن **الحق في العمل** مضموناً ولكنه محدد فقط في المجالات التي تعتبر متناسبة مع طبيعة المرأة وهو مقيد بشروط خاصة. ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة. وتوجد فوارق في التمتع **بالحقوق الاجتماعية** ذات العلاقة بالعمل وكما هو الحال بالنسبة لإجازة الوضع بين الموظفات التي يحددها نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعمل، (إجازة وضع 60 يوماً براتب كامل - وإجازة 4 أسابيع قبل الولادة و6 أسابيع بعدها بنصف الأجر بخدمة صاحب العمل سنة وبأجر كامل إذا أمضت ثلاث سنوات فأكثر--). رغم مساواة العامل أو العاملة في التمتع بالقاعد وامتيازاته ورغم التساوي في مدة الاشتراك في التأمين (10 سنوات)، هناك تمييز في سن تقاعد المؤمن عليه، 60 سنة للرجل) و55 سنة للمرأة. وإذا دخلت المرأة كأرملة ضمن المستحقين من المؤمن عليهم، فالرجل يواجه الأرملة تمييزاً عند وفاة زوجته المشتركة في النظام ولا يستفيد من التأمين إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب إلى حد زوال عجزه. ويقتصر الانتفاع بنظام التأمينات على السعوديين المقيمين بالمملكة إقامة دائمة.

الإصلاحات القانونية



- الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية.
أ) المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية للأمم المتحدة.
ب) موازنة إجازة الأمومة مع المعايير الدولية وتوحيدها في القطاعين العام والخاص.
ج) توحيد سن التقاعد، عدد الاشتراكات واستحقاق المعاش التقاعدي بما في ذلك إزالة التمييز ضد الرجل في حالة وفاة زوجته. هـ) إصلاح نظام التأمينات ليشمل السعودية المتزوجة من أجنبي مثل الأجنبية المتزوجة من سعودي.

• الحقوق داخل الأسرة:

- ضمان التساوي والإنصاف في الزواج والطلاق والولاية السرية والميراث:
أ) حرية اختيار الزوج، رضا المرأة الحر في العقد، منع خطبة وزواج القاصر بتلاؤم سنهما مع تكامل الأهلية والرشد أي 18 سنة (المواد 09، 10 و 11 من وثيقة مسقط).
ب) الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه (المواد 18، 39 و 54) تعديل الأحكام الخاصة بالعيوب المبررة للطلاق، الطلاق التعسفي/ السلطة التعسفية والطلاق الرجعي (المواد 97، 100، 80، 82، 84، 88، 91، 93).
ج) التساوي في الحقوق ومسؤوليات الولاية الأسرية اعتباراً للمصلحة العليا للأطفال (المواد 131، 132، 158، 157 و 168).
د) حق الأم في النفقة على أطفالها وعدم تقييده بفقدان الأب أو الجد (المادة 62).
هـ) وضع شروط تنظم تعدد الزوجات طبقاً للشرع (المواد 28، 38، 59).
و) توسيع أحكام الميراث حسب الشرع.

• نقل الجنسية لأطفالها:

- منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لأولادها وزوجها غير السعودي (المادة 7 و 17 نظام الجنسية).

• السلامة الجسمية والحماية من العنف:

- توسيع مفهوم الإيذاء طبقاً للضوابط الدولية. ب) تجريم العنف ضد المرأة غب دورة الحياة، داخل الأسرة وخارجها
ج) ترخيص قانوني لإجهاض ضحايا الاغتصاب أو سفاح المحارم إن رغبن في ذلك.

• حق التقاضي والوصول للعدالة:

- ضمان المساواة والإنصاف في النظام التشريعي وأحكام تنفيذه.
ب) مراجعة الأحكام الجزائية وأصول المحاكمات، تدوينها وتوحيدها لتجنب التمييز والتعسف في المحاكمة والعقوبة.

• مبدأ المساواة:

- مأسسة المساواة في الجهاز التشريعي وتعميم لغتها النوعية (السعوديون/ السعوديات، المواطنين/المواطنات).
ب) موازنة كل الأنظمة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية، وبالذات تلك التي تيسر المشاركة المدنية والسياسية، قضايا العمل والتأمينات الاجتماعية، شؤون الأسرة، الأحكام والإجراءات الجزائية،
ج) إقرار مبدأ المساواة «أمام القانون وفيه لممارسة شؤونها وحقوقها المدنية، في الحياة العامة والحياة الخاصة».

• الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية:

- المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ب) ضبط النصوص الخاصة بهذه الحقوق وتعميمها في المجالات ذات العلاقة.
ج) أخذ تدابير قانونية لرفع مشاركة النساء العددية في المجالس المنتخبة والأجهزة التنفيذية والقضائية.

• الحق في تعليم والتدريب.

- إزالة الشروط التمييزية وبالذات للدخول إلى التخصصات غير التقليدية.
ب) توسيع تغطية السياسة الوطنية العامة للتعليم إلى تدريب دون تمييز مع المعلمين.
ج) تعزيز مهام وقدرات اللجنة الوطنية العليا المتخصصة بشئون المرأة لوضع تدريب تهدف لتوسيع مجالات ومهارات تخصصاتها كجزء من واجبات العمل النظامية داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي والتزام المؤسسات الحكومية بتنفيذها.



إجراءات أخرى

- الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية :
 - (ع) تعزيز مهام وقدرات اللجنة الوطنية العليا المتخصصة بشئون المرأة لوضع تدريب تهدف توسيع مجالات ومهارات تخصصاتها كجزء من واجبات العمل النظامية داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي والتزام المؤسسات الحكومية بتنفيذها.
 - (غ) أخذ الإجراءات العملية لتيسير وتوسيع مشاركة المرأة في الحياة العامة بما في ذلك حرية التنقل ووسائله،
 - (ف) تأسيس آلية تعنى بقضايا المرأة ودعم الإصلاحات القانونية ووضع سياسات البلاد ذات العلاقة وتنفيذها.
- الحق في التعليم وفي التدريب:
 - (ق) تفعيل المساواة رجل-امرأة كما ورد بتقرير المملكة للجنة سيداو.
- الحق في الصحة والصحة الانجابية:
 - (ك) توسيع حملات التوعية حول الحقوق الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه لتفادي الإجهاد غير المأمون،
- حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي
 - (ل) وضع خطة الوطنية للوقاية منه ومعالجته،
- حق التقاضي والوصول للعدالة
 - إعمالا لنظام الحماية من الإيذاء:
 - (م) وضع آليات متخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بدعاوى المرأة،
 - (ن) خلق مراكز التوجيه والمساعدة القضائية للنساء بما في ذلك القاصرات وحمايتهن من العنف بمساندة جهات الأمن والعدالة

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهاتف : 00 216 71 773 611 - الفاكس : 00 216 71 790 511
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية

المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهاتف : 00966 (1) 4418888
الفاكس : 00966 (1) 4412962
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهاتف : + 202 245 5603
الفاكس : + 202 245 5602
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة - مصر
الهاتف : + 202 223 3990 / + 202 574 8494
الفاكس : + 202 575 9472
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية

Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/